**الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان**

 تتعلق آليات الحماية في مجال حقوق الانسان بتلك ذات الطبيعة الأممية التي نشأت عن طريق ميثاق الأمم المتحدة ، و أخرى تعاهدية نشأت عن طريق المعاهدات الدولية.

**أولا: الجمعية العامة**

تعمل الجمعية العامة كجهاز دولي تداولي في العديد من المسائل التي تهم الجماعة الدولية ، و لها علاقة بأجهزة أممية أخرى لاسيما في مجال حقوق الانسان.

للجمعية العامة ست لجان رئيسية هي : لجنة نزع السلاح والأمن الدولي/لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية/ لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية/لجنة السياسة الخاصة وإنهاء الاستعمار/لجنة الشؤون الإدارية والميزانية/اللجنة القانونية.

وتعد اللجنة الثالثة تلك اللجنة التي تعنى بحماية حقوق الانسان ، حيث تهتم بمجموعة من القضايا أهمها حقوق المرأة، حماية الأطفال، الشعوب الأصلية، معاملة اللاجئين، التمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير.

 **ثانيا: المفوضية السامية لحقوق الانسان**

 للأمم المتحدة أمانة عامة تعمل على حماية حقوق الانسان بمساعدة "مركز حقوق الانسان" الذي تم دمجه مع وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان عام 1997 في مكتب واحد ، لذلك أصبحت المفوضية السامية لحقوق الانسان هي التي تقوم بالمهام التي كان يقوم بها وهي:

1.رفع توصيات إلى هيئات منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

2.توفير المساعدة التقنية لكافة الدول فيما يخص أنشطتها في مجال حقوق الإنسان.

3.تنسيق برامج الأمم المتّحدة للتثقيف والإعلام العام في مجال حقوق الإنسان

4.بذل الجهود لازالة الحواجز التي تعيق إعمال حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها.

5.الانخراط في حوار مع الحكومات من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان

4. تحسين التعاون الدولي من أجل حماية كامل حقوق الإنسان

9.تنسيق الأنشطة الخاصة بحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

**ثالثا: مجلس الأمن**

 في ضوء سلطات مجلس الأمن الواسعة تتضح حدود فعاليته فى مجال حماية حقوق الإنسان ، من خلال الإجراءات التى يمكن أن يتخذها في حال التدخل إذا کانت هناک انتهاکات لحقوق الإنسان تشکل تهديدا للسلم و الامن الدوليين بالدرجة الأولى ، تبرر اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق.

**رابعا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأجهزة التابعة له**

 يتمتع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بمجموعة من الاختصاصات ذات العلاقة بحقوق الانسان بموجب الميثاق الأممي ، وله مجموعة من اللجان التابعة له منها مجلس حقوق الانسان "لجنة حقوق الانسان سابقا"، وهو يعمل تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

 من اختصاصاته في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يلي :

أ-اعداد الدراسات والتوصيات للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.

ب-تقديم توصيات إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة ،والمنظمات الحكومية، وغير الحكومية لنشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

ج-إعداد مشاريع الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وعرضها على الجمعية العامة.

د-تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتقديم التوصيات لها .

**\*مجلس حقوق الانسان:**

 انشئ مجلس حقوق الإنسان (HRC) في عام 2006 بموجب قرار من الجمعية العامة محل لجنة حقوق الانسان سابقا. وقد اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إجراء استعراض شامل لممارساتها في مجال حقوق الإنسان ،وهو عبارة عن خضوع الدولة للمراجعة بواسطة الدول الأخرى حيث يبدأ الفحص في دورة مدتها أربع سنوات.